# AGREEMENT ON INVESTMENT GUARANTIES BETWEEN

# THE GOVERNMENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES

THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA

The Government of the United Arab Emirates and the United States of America,

Desiring to create favorable conditions for greater economic cooperation to promote the development of their economic resources, in particular in the United Arab Emirates,

Recognizing the importance of developing the productive capacities of the United Arab Emirates through participation by U.S. private enterprises in projects bringing advanced technology to the United Arab Emirates,

Aware that reciprocal encouragement of such investment will be conducive to the stimulation of individual business initiative which will increase prosperity in both states, and

Conscious of the role of investment insurance in encouraging foreign investment, including joint ventures, have agreed as follows:

### Article 1

As used herein, the term "Coverage" shall refer to any investment insurance, reinsurance or guaranty backed in whole or in part by the credit or public monies of the United States of America and which is issued and administered in accordance with this Agreement by Overseas Private Investment Corporation (OPIC), independent government corporation organized under the laws of the United States of America, by any successor agency of the United States of America, or by any other entity or group of entities, pursuant to arrangements with OPIC or any successor agency, all of whom are hereinafter deemed included in the term "Issuer" to the extent of their interest as insurer, reinsurer, or guarantor in any Coverage, whether as a party or successor to a contract providing Coverage or as an agent for the administration of Coverage.

1

## Article 2

The procedures set forth in this Agreement shall apply only with respect to Coverage relating to projects or activities registered with or otherwise approved by the Government of the United Arab Emirates, federal or local, or any of its agencies or institutions, whether federal or local, or to Coverage relating to projects with respect to which the Government of the United Arab Emirates, federal or local, or any of its agencies or institutions, whether federal or local, may enter into a contract involving the provision of goods or services or invite tenders on such a contract.

### Article 3

Notwithstanding the provisions of Article 2, the procedures set forth in this Agreement shall apply with respect to Coverage relating to projects or activities involving hydrocarbon exploration, development, production, processing, transportation, storage or marketing only if such projects or activities have been approved both by the concerned local government, or any of its institutions or agencies, and at the federal level by the Government of the United Arab Emirates.

### Article 4

- (A) If the Issuer makes payment to any party under Coverage, the Government of the United Arab Emirates, subject to the provisions of Article 5 hereof, shall accept the legal validity of the transfer to the Issuer of any currency, credits, assets, or investment on account of which payment under such Coverage is made as well as the succession of the Issuer to any right, title, claim, privilege, or cause of action existing, or which may arise, in connection therewith.
- (B) The Issuer shall assert no greater rights than those of the transferring party under Coverage with respect to any interests transferred or succeeded to under this article and any such interest shall be subject to any valid security interest, encumbrance, right of set-off or counterclaim enforceable against such party with respect to such interest. Nothing in



W

this Agreement shall limit the right of the Government of the United States of America to assert a claim under international law in its sovereign capacity, as distinct from any rights it may have as Issuer.

(C) The issuance of Coverage by the Issuer outside of the United Arab Emirates with respect to a project or activity in the United Arab Emirates shall not subject the Issuer to regulation under the laws of the United Arab Emirates applicable to insurance or financial organizations unless the Issuer maintains an office, branch or permanent establishment in the United Arab Emirates.

### Article 5

To the extent that the laws of the United Arab Emirates partially or wholly invalidate or prohibit the acquisition from a party under Coverage of any interest in any property within the territory of the United Arab Emirates by the Issuer, the Government of the United Arab Emirates shall permit such party and the Issuer to make appropriate arrangements pursuant to which such interests are transferred to an entity permitted to own such interests under the laws of the United Arab Emirates.

### Article 6

Amounts in the lawful currency of the United Arab Emirates, including credits thereof, acquired by the Issuer by virtue of such Coverage shall be accorded treatment by the Government of the United Arab Emirates no less favorable as to use and conversion than the treatment to which such funds would be entitled in the hands of the party under Coverage. Such amounts and credits may be transferred by the Issuer to any person or entity and upon such transfer shall be freely available for use by such person or entity in the territory of the United Arab Emirates.

### Article 7

The procedures set forth in this Agreement shall not apply with respect to ownership of real estate unless approved by the concerned local Government.



### Article 8

The United Arab Emirates and the United States of America, recognizing the importance of reciprocity, agree that in the event that the Government of the United Arab Emirates or any of its agencies or institutions are authorized to issue coverage for investments of any U.A.E. investors in any project or activity within the United States of America under a program similar in substance to the investment guaranty program to which this Agreement relates, the provisions of this Agreement shall apply, mutatis mutandis, with respect to U.A.E. investments in the United States of America, upon an exchange of notes to be made at the initiative of either Government.

### Article 9

- (A) Any dispute between the Government of the United Arab Emirates and the Government of the United States of America regarding the interpretation or the application of this Agreement shall be resolved, insofar as possible, through negotiations between the two Governments. If, at the end of six months following the request for negotiations, the two Governments have not resolved the dispute by agreement, the dispute, including the question of whether the dispute presents a question of the interpretation or the application of this Agreement, shall be submitted, at the initiative of either Government, to an arbitral tribunal for resolution in accordance with Article 9(B).
- (B) The arbitral tribunal for resolution of disputes pursuant to Article 9(A) shall be established and function as follows:
  - (I) Each Government shall appoint one arbitrator; these two arbitrators shall designate a president by common agreement who shall be a citizen of a third state having diplomatic relations with both Governments and be appointed by Governments. The arbitrators shall be appointed within two months and the president within three the date of receipt of either Government's request for arbitration. If the appointments are not made within the foregoing time limits, either Government may, in the absence of any other agreement, request the Secretary



No.

General of the International Centre for the Settlement of Investment Disputes to make the necessary appointment or appointments, and both Governments agree to accept such appointment or appointments.

- (II) The arbitral tribunal shall base its decision on the applicable principles and rules of public international law. The arbitral tribunal shall decide by majority vote. Its decision shall be final and binding.
- (III) Each of the Governments shall pay expense its of arbitrator of its representation in the proceedings before the arbitral tribunal; the expenses of the president and the other costs shall be paid in equal parts by the two Governments. The arbitral tribunal may adopt regulations concerning the costs, consistent with the foregoing.
- (IV) In all other matters, the arbitral tribunal shall regulate its own procedures.

### Article 10

- (A) This Agreement shall enter into force on the date of the completion of an exchange of notes between the Government of the United Arab Emirates and the Government of the United States of America confirming that this Agreement has been approved pursuant to the applicable constitutional procedures.
- (B) This Agreement shall continue in force until six months from the date of receipt of a note by which one Government informs the other of an intent no longer to be a party to this Agreement. In such event, the provisions of this Agreement with respect to Coverage issued while this Agreement was in force shall remain in force for the duration of such Coverage, but in no case longer than twenty years after the termination of this Agreement.

### Article 11

The provisions of this agreement shall not apply to investments or binding commitments to projects or activities made prior to the signature of this Agreement.



Done at Abu Dhabi this twenty-ninth day of September, One Thousand Nine Hundred and Ninety-One, corresponding to the twenty-first day of Rabee Al Awal, 1412 H., in duplicate in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic.

For the Government of the United Arab Emirates

For the Government of the United States of America

Ahmad Humaid Al Tayer Minister of State for Finance and Industry

Edward S. Walker, Jr. Ambassador

## إتفاقية بشان ضميان الإستثمارات بين حكومة دولة الإصارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحددة الامريكية .

رغبة منهما في إيجاد الأوضاع الملائمة لتعاون إقتمادي أكبر مـــن أجل تشجيع تنمية مواردهما الإقتمادية ، وخاصة في دولة الإمارات العربيـــة المتحدة .

وإذ تسلمان باهبية تنبية الطاقات المنتجة لدى دولة الإمــارات العربية المتحدة من خلال مشاركة المؤسسات التجارية الخاصة الامريكية فـــي مشاريع تجلب معها التكنولوجيا المتقدمة إلى دولة الإمارات العربيــة المتحدة .

وإذ تعيان أن التثبيع المتبادل لهذا النوع من الإمتثمار صيماعــد على تحفيز المبادرة الفردية في ميدان الأعمال والتي من شأنها زيــادة الرخاء في كل من الدولتين .

وإدراكاً منهما لدور تامين الإستثمار في تشبيع الإستثمارات الاجنبية ، بما في ذلك المشاريع المشتركة ، فقد إتفقتا كالآتي :



## المسادة الأولي

تشير عبارة " التغطية " كما هي مستعملة هنا ، إلى أي تأمين على إستثمار ، أو إعادة تأمين ، أو ضمان للإستثمار المدعوم كلياً أو جزئياً بالإعتمادات أو الاموال العامة الامريكية والصادرة والمدارة بموجب هدف الإتفاقية بواسطة المعدر ( مؤسة الإستثمارات الخاصة لما وراء البحار ) OPIC ، وهي مؤسمة حكومية أمريكية خاصة ومستقلة تأسمت بموجب قوانيسن الولايات المتحدة الامريكية ، أو من قبل أية إدارة تخلفها مسن إدارات الولايات المتحدة الامريكية ، أو أية هيئة أو مجموعة من الهيئات ، تبعال لترتيبات مع ( مؤسمة الإمتثمارات الخاصة لما وراء البحسار ) OPIC ، أو أية إدارة تخلفها ، وكلها تعتبر هنا وفيما يلي مشمولة بعبارة "المُصيد" بحدود مصلحتها كهيئة تأمين أو إعادة تأمين أو هيئة ضامنة في أي "تغطيسة" ، مواء كطرف أو خلف في عقد ينبي على تغطية أو كوكيل لإدارة " التغطية " .

## المسادة الشانية

تطبق الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية فقط على "التفطيه" المتعلقة بالمشاريع أو النشاطات المسجلة لدى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو تلك التي توافق عليها إتحادية كانت أو محلية أو أية من الإدارات أو المؤمسات التابعة لها إتحادية كانت أو محلية ، أو على "التفطية " المتعلقة بالمشاريع التي قد تدخل بشأنها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو أية إدارة إتحادية كانت أو محلية ، أو أية مسن الإدارات أو المؤسسات التابعة لها ، إتحادية كانت أو محلية ، في عقصد يتناول تزويد الملع أو الخدمات أو الدعوة إلى تقديم مناقمات بموجب مشلل مذا العقد .

## المسادة الشالشة

بالرغم مما ورد في بنود المادة الثانية ، صوف تطبق الإجــراءات الواردة في هذه الإتفاقية على الإستثمارات في مجال المهيدروكربونــات والصناعات المرتبطة بلها مثل التنقيب ، التطوير ، الإنتاج ، التعنيله النقل ، التخزين ، أو التمويق شريطة أن تكون هذه الإستثمارات قد وافقــت عليها الحكومة المحلية المعنية أو أياً من مؤسساتها أو وكالاتها وموافقــة الحكومة الإتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

( .. / .. يتبع )

## المسادة الرابعة

ني حالة قيام " المُعدِر" بعفع أموال إلى أي طرف يتبتـــع "بالتفطية" ، فإن حكومة دولة الإمارات العربية المبتدة ، مـــع الخفوع لاحكام المادة الخامسة من هذه الإتفاقية ، تقر بالملاديـــة القانونية "للمُعدِر" في تحويل أي عملة ، أو إعتمـــادات ، أو موجودات ، أو إمتثمار ، والتي من أجلها تم العفع بموجـــب "التفطية" ، وكذلك تقر بما يؤول "للمُعدِر" لاي حق ، أو ملكيــة أو إدعاء ، أو إمتياز ، أو بوجود إجراء قضائي قائم أو يحتمـــل أن ينجم من جراء ذلك .

ب)- لن يطالب " المُعدِر " بحقوق أكبر من حقوق الطرف المُحدَّول بموجب 
"التغطية" بما يخس أية مصالح تحول أو تؤول إليه بمقتض هـنه 
المادة ، وتخفع أي مصلحة كهذه لاية مصلحة صارية قانونياً تتعلب 
بضمان ، أو رهن ، أو حق رد دعوى بتقديم إدعاء مضاد ، أو إدعاء 
مضاد قابل للتنفيذ ضد طرف كهذا ، وفيما يتعلق بمصلحة كهـنه . 
ولن يحد شيء في هذه الإتفاقية من حق حكومة الولايات المتحددة 
الامريكية في المطالبة بتثبيت إدعاء بموجب القانون الدولب 
بومفها دولة ذات صيادة متميزاً عن أية حقوق قد تملكها بومفها 
الجهة المصدرة .

إصدار التغطية من قبل المعدر خارج دولة الإمارات العربيسة المتحدة ليشروع أو نشاط داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لين يخفع المصدر للانظمة المطبقة على مؤسسات التأميسين أو المؤسسات المالية بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة إلا في حالة أن يكون للمعدر مكتب ، فرع أو مؤسسة شابتة في دولسة الإمارات العربية المتحدة .



## المسادة الخامسة

إلى الحد الذي تبطل فيه قوانين دولة الإمارات العربية المتحددة او تمنع جزئياً أو كلياً ، الحيازة من قبل "المصدر" لاي حق في أي ملك يعدد إلى طرف مُوَمِّن "بالتفطية" فمن أراض دولة الإمارات العربية المتحددة ، فإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة تصبح لذلك الطرف و"للمحدد" بإتفاذ ترتيبات مناسبة حيث تنتقل بمقتضاها تلك الحقوق إلى هيئة مصدح لها بتملك تلك الحقوق بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة .

### المادة المادمة

تعامل الببالغ التي بعبلة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ببسا فيها الإعتمادات بهذه العبلة ، والتي يحمل عليها "المعدر" بغفل تلك "التغطية" ، معاملة من قبل حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لا تقليلاً من حيث الإستعمال والتحويل ، عن المعاملة التي تستحقها هذه الاموال في حوزة الطرف المؤمن "بالتغطية" ويجوز "للمعدر" أن يحول هذه المبالسف والإعتمادات إلى أي شخص أو هيئة ، ولدى مثل هذا التحويل تصبح قابلسة للإستعمال بحرية من قبل مثل ذلك الشخص أو الهيئة في أراضي دولة الإمسارات العربية المتحدة .

### المسادة السابعة

لا تطبق الإجراءات الواردة في هذه الإتفاقية على ملكية الاراضــي والمقارات إلا بموافقة الحكومة المحلية المعنية .

## الهادة الشامنة

تعترف كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحسدة الامريكية ، باهمية المعاملة بالممثل وتتغقان على أنه في حالة قيام حكومة دولسة الإمارات العربية المتحدة ، أو أي من إداراتها أو مؤمساتها بتخويسل إصدار تغطية للإمتثمارات التي يقوم بها أي من المستثمرين من دولسة الإمارات العربية المتحدة في أي مشروع أو نشاط في الولايات المتحسدة الامريكية بهقتض برنامع مشابه في مضونه لبرنامع ضمان الإمتثمار المتعلق بهذه الإتفاقية تنطبق عليها بعد إجسراء بميع التعليلات الضرورية ، وذلك لدى تبادل المذكرات بمبادرة أي مسن الحكومتين.

( .. / .. )

## المادة التامعة

- أي خلاف ينشأ بين حكومة الولايات المحتحدة الامريكية وحكومة دولـــة الإمارات العربية المحتحدة بصند تغيير هذه الإتفاقيـــة ، أو تطبيقها ، يتم تسويته بقدر الإمكان بين الحكومتين عن طريـــق التفاوش ، وإذا لم يتم التوصل بين الحكومتين إلى حل إتفاقـــي خلال متة أشهر من تاريخ طلب أي من الحكومتين التفاوض فإن الخلاف يحال برمته -بما في ذلك ممالة ما إذا كان الخلاف ينطوي علــــي تفيير أو تطبيق هذه الإتفاقية- بمبادرة طلب أي من الحكومتيــن ، إلى هيئة تحكيم لحل الخلاف وفقاً للفقرة " ب " من المادة (٩) :
- ب ). تشكل هيئة التحكيم لحل الخلافات وفقاً للفقرة (1) من الهــادة التاسعة وتعمل كما يلي :-
- تعين كل حكومة محكماً واحداً ، ويختار هذان المحكمان ، بإتفاق مشترك ، رئيماً ، على أن يكون مواطناً لدولة ثالثما لها علاقات دبلوماسية مع كلتا الحكومتين وأن يعين من قبل الحكومتين ، ويجري تعيين المحكمين خلال شهريان وتعييان الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام طلب من أي مان الحكومتين للتحكيم . وإذا لم تجر التعيينات خلال الفتارات الزمنية المحددة أنفاً ، فيجوز لاي من الحكومتين ، عند علم وجود أي إتفاق آخر ، أن تطلب إلى (أمين عام المحركز الدولي لتحيينات الخلافات الناجمة عن الإستثمار) إجراء التعييات أو التعيينات أو التعيينات اللازمة ، وتوافق كلتا الحكومتان على قبول ذليك
- تمتند هيئة التحكيم في قرارها على مبادي، وقواعد القانسون
   الدولي العام المطبقة . وتتخذ قرارات هيئة التحكيسم
   باغلبية الاصوات . ويكون قرارها نهائياً وملزماً .

( .. / ..یتبع )



- آ) تعفع كل من الحكومتين تكاليف محكمها وتكاليف تهثيلها فـــي الإجراء أت الهتخذة امام هيئة التحكيم ، تعفع تكاليف الرئيس والتكاليف الاخرى منامغة من قبل الحكومتين . ويجوز لهيئسة التحكيم ان تتبنى انظهة تتعلق بالتكاليف بحيث تكـــون متوافقة مع ما ذكر آنفاً .
- ع) تنظم هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها في جميع الأمـــور
   الاخرى .

## المسادة العاشرة

- ب)\_ تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى إنتهاء ستة أشهر من تاريخ إستلام مذكرة تُعلِم فيها إحدى الحكومتين بموجبها الحكومة الافــرى عن نيتها في عدم بقائها طرفاً في الإتفاقية . وفي تلك الحالـــة تبقى أحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق "بالتفطية" التي صــدت أثناء سريان مفعول هذه الإتفاقية ، نافذة المغعول لمدة تلـــك "التفطية" ، ولكن على ألا تتجاوز في أي حال ، عشرين عاماً بعــد إلفاء هذه الإتفاقية .

## المادة الحادية عشر

لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الإستثمارات أو الإرتباطــات الملزمة بالمشروعات أو النشاطات التي تمت قبل توقيع هــنه الإتفاقية .



( .. / .. يتبع )

حررت في أبوظبي في اليوم التامع والعشرون من شهر صبتهبر من عام الف وتسعمائة وواحد وتسعون ، الموافق واحد وعشرون ربيع الأول ١٤١٢ هجرية من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ، وتتساوى كل منهما في الحجيسة القانونية .

عن حكومة دولة الإمارات

العربية المتحدة

Tio

إدوارد إس ، ووكـر صغير الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة الولايـــات

المتحدة الامريكيسة

أحمد حميد الطاير وزير الدولة لشئون المالية والصناعة